في الروضة واصلها في الحج **فصل** في من
يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله
ولي صبي اب فابوه وان علا كولايته
النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة لوفور
شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان
يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر
لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن
امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود
بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى
والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في
الكافر اقوى **فوصي** ممن تاخر موته منهما
وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة
الباطنة **فقاض** بنفسه او امينه لخبر
السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد

الصبي فان كان ببلد وماله ببلد باخر
فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه
فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة
اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما
بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي
بلد الصبي كما اوضحته قبيل كتاب القسمة
من شرح الروض ووقع للاسنوي غير
ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره
وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا
وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق
من مال الصبي في تاديبه وتعلمه وان
لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به
قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي
ومثله المجنون ومن بلغ سفيها **ويتصرف**
له الولي **بمصلحة** حتما لقوله تعالى ولا تقربوا

Copyright © King Saud University